بانها لا تفيد هو رأي الآمدي وانما تفيد تأكيد الاثبات واختار
الشيخ ابو حيان وكان يقول انها لا تدل على الحصر بالوضع
وان الحصر لا يفهم من اخواتها التي كفت بما فلا فرق بين
لعل زيدا قايم ولعلما زيد قايم ولذلك ان زيدا قايم
وانما زيد قايم واذا فهم حصر ما بما يفهم من سياق
الكلام لا انها دلت عليه واشتد نكيره على من خالفه
ونقله عن البصريين وفيه نظر فان الازهري من ايمة
اللغة نقل في كتابه الزاهر عن اهل اللغة ان انما تقتضي الجاب
شئ وفي غيره كقولك انما المرء باصغريه اي كماله بهذين
العضوين لا بروايه ومنظره والقول بانها تفيد من
جهة المفهوم قال به الشيخ ابو اسحق ومن ذكره المصنف
وفيه نظر فان الغزالي نقل عن القاضي انه ظاهر في الحصر
ومحتمل للتاكيد ثم قال وهو المختار ووافقه الكيا والرزي
في التقريب للقاضي انها محتملة لتاكيد الاثبات ومحتملة
للحصر وزعم ان العرب استعملتها لكل من الامرين ثم
قال ولا يبعد ان يقال ظاهره في الحصر وقال السكاكي ليس
الحصر في انما من جهة ان ما للنفي كما يفهمه من لا وقوله
على النحو يريد به طريقة الرازي والبيضاوي لانها لو كانت
للنفي لكان لها صدر الكلام وانما هي ما الكافة لان عن العمل

ثم

ثم حكي عن عيسى الربعي واستلطفه ان ان لتوكيد اثبات
المسند للمسند اليه وما يوكده فيناسب تضمن معنى الحصر
وفيه نظر لان لزوم الحصر لحصول تاكيد على تاكيد نحو
قام القوم كلهم اجمعون وكان بعض مشايخنا يقول احسن
ما يستدل به على الحصر في انما انفصال الضمير بعدها واما
احتجاج بن دقيق العيد فان بن عباس فهم الحصر من قوله
انما الربا في النسيئة ففيه نظر لان بن عباس روى الحديث بهذا
اللفظ ورواه عن اسامه بن زيد بلفظ ليس الربا الا في النسيئة كما
ثبت في صحيح مسلم وهذه الصيغة الثانيه ضعيفه حصر
بالاجماع فما المانع من ان يكون بن عباس انما فهمه من
هذه الصيغه المتفق لا صيغه انما المختلف فيها ومثل الشيخ
على ضعفه وتدقيقه لا ساوي بين الصيغتين والقول بانه
منطوق حكاه الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن القاضي ابي
حامد المروروذي قال مع نفيه لدليل الخطاب وتظهر
فايده الخلاف فيما لو قال انما قام زيد ثم قال وعمرو فهل
يكون وعمرو تخصيصا او نسخا فمن قال انه بالمنطوق
يدل على عدم قيام غيره كان نسخا ومن قال انه بالمفهوم كان
تخصيصا س وبالفتح الاصح ان فيها فرع السكون ومن ثم
ادرج الزمخشري ما افاده الحصر س ما تقدم في انما بكسر ان اما